




العدد: ٤٤٨٦/٧/٤

التاريخ: ٢٠١٦/١٠/٢٠



إلى / الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة
دوائر وأقسام وشعب العقود



م/ التعديل الاول للضوابط

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر وأقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ وانطلاقاً من دور دائرة العقود الحكومية العامة في وزارتنا باعتبارها الدائرة المختصة والمرجع لكافة جهات التعاقد في اصدار الضوابط الخاصة بتسهيل تنفيذ احكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وكتناج للتنسيق مع الجهات المستفيدة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وتماشياً مع التطورات الحاصلة في مجال تنفيذ إجراءات التعاقد على المستوى الدولي أصدرنا ما يأتي:-

١- التعديل الاول للضوابط (١،٢،٣،٤،٦،٧،٨،١٢،١٣،١٦).

٢- الضوابط الجديدة الآتية:-

أ- ضوابط رقم (١٧) الخاصة بآلية التعامل مع التأمينات الاولية والنهائية والكفالات المصرفية والسلفة التشغيلية.

ب- ضوابط رقم (١٨) آلية ادراج المتعاقدين المالكين في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية في قائمة الشركات المملوكة.

ج- ضوابط رقم (١٩) الخاصة بعمل لجان الاسراع لتنفيذ الالتزامات المخل بها من قبل المقاولين.



العدد:

التاريخ: 201 / /

د- ضوابط رقم (٢٠) آلية تعليق وأدراج ورفع المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية مع الجهات التعاقدية الحكومية في القائمة السوداء.
للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير.

المرفقات:

- نسخة من التعديل الاول للضوابط المشار اليها في اعلاه.
- نسخة من الضوابط رقم (٢٠٠١٩٠١٨٠١٧).

د. سلمان علي الجميلي
وزير التخطيط

٢٠١٦/١٠/ ٢٧

نسخة منه الى

- مجلس الوزراء / مكتب السيد رئيس الوزراء / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- مجلس النواب/مكتب السيد رئيس المجلس/ للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- مجلس القضاء الاعلى/مكتب السيد رئيس المجلس/ للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- مجلس الوزراء /لجنة الشؤون الاقتصادية / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة المتابعة والتنسيق الحكومي / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- مكاتب المفتشين العموميين كافة/ للتفضل بالاطلاع/ مع التقدير.
- مكتب السيد الوزير / للتفضل بالاطلاع/مع التقدير.
- مجالس المحافظات/ للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- اتحاد رجال الاعمال/ للعمل بموجبه... مع التقدير.
- اتحاد المقاولين/ للعمل بموجبه... مع التقدير.
- اتحاد الصناعيين/ للعمل بموجبه... مع التقدير.
- نقابة المهندسين/ للعمل بموجبه... مع التقدير.
- نقابة المحامين/ للعمل بموجبه... مع التقدير.
- مجلس الاعمال الوطني العراقي / للعمل بموجبه... مع التقدير.
- المركز العراقي للتحكيم الدولي/ للعمل بموجبه... مع التقدير.
- اجهزة ودوائر الوزارة/ للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه/مع التقدير.
- قسم العقود / للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير.
- اقسام الدائرة كافة / للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير.
- قسم المناقصات والعقود/ للحفاظ.

التعديل الاول للضوابط رقم (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦)
المعممة بموجب كتابينا ذي العدد (١٥٧٩٢/٧/٤) و (٢٥٧٨٤/٧/٤) في
٢٠١٤/٧/٢٠ و ٢٠١٤/١٢/١٠ صادرة عن وزارة التخطيط

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام امر سلطة الانتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ لسنة
٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ اصدرنا
التعديلات الاتية على الضوابط المؤشرة ازانها :-

● تعديل الضوابط رقم (١)

اولا : تعدل الفقرة (اولا/ أ) لتصبح على النحو الاتي (أ- المبادئ الاساسية لمسودة العقد الذي سيبرم متضمنا
مدة العقد بالايام وكيفية دفع المستحقات المالية كنسبة مئوية او مبلغ مقطوع أو غير ذلك وحسب طبيعة
المناقصة وما مثبت في شروطها وكذلك النص على منح السلفة الاولى (السلفة التشغيلية) من عدمه مع تحديد
نسبتها وطريقة استردادها وفقا لتعليمات تنفيذ الموازنة السنوية.

ثانيا : تضاف عبارة (واحدة أو اكثر من البيانات الاتية) بعد كلمة تقديم في البند (اولا/س).

ثالثا : تعدل الفقرة (ثالثا / ح) لتصبح على النحو الاتي :

ثالثا / ح : ١- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع أو المواد أو الخدمات غير الاستشارية أو تعديل مواصفاتها
الفنية المتعاقد عليها بما لايزيد عن نسبة مبلغ الاحتياط المنصوص عليه في تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية
على ان يتوفر التخصيص المالي وان يتم اعتماد اسعار الفقرات المشمولة بالزيادة وفقا للفقرات المسعرة من
المتعاقد عند عدم تجاوزها (٢٠%) من كمية الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع الى اسعار السوق السائدة مع
مراعاة انعكاس هذه المتغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية بملحق عقد وبنفس الشروط
المتعاقد عليها بالنسبة للمشاريع المدرجة في الموازنة الاستثمارية.

٢- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع أو المواد أو الخدمات غير الاستشارية أو تعديل مواصفاتها الفنية
المتعاقد عليها بما لايزيد عن نسبة (٢٠%) من مبلغ العقد على ان يتوفر التخصيص المالي وان يتم اعتماد
اسعار الفقرات المشمولة بالزيادة وفقا للفقرات المسعرة من المتعاقد عند عدم تجاوزها (٢٠%) من كمية

الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع الى اسعار السوق السائدة مع مراعاة انعكاس هذه المتغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية بملحق عقد بالنسبة للمشاريع المدرجة في الموازنة التشغيلية والموازنات الخاصة التي صدرت بها موافقات من الجهات المختصة (بعد استحصال موافقة وزارة المالية).

رابعا: تعدل الفقرة (ثالثا / ك) لتصبح على النحو الاتي :

ك- تقديم شهادة المنشأ للمواد المستوردة لصالح جهة التعاقد الصادرة من البلد المصنع أو المنتج أو البلد الذي يتم فيه التجميع الاخير او بلد الشحن (بلد التصدير) مصدقة من الجهات العراقية المختصة في بلد المنشأ او بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة الى منشأ المواد الاستيرادية والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تعهد مصدق اصوليا من الشركة الشاحنة والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخيرة.

● تعديل الضوابط طرقة م (٢)

اولا: تعدل الفقرة (ز) من (ثانيا) لتصبح على النحو الاتي (التأمينات الاولية المطلوبة من مقدمي العطاءات ومدة نفاذيتها).

ثانيا: تضاف عبارة (المدرجة في الموازنة الاستثمارية) بعد كلمة المناقصات في الفقرة (أ) من البند (رابعا) ويعدل تسلسل هذه الفقرة ليكون (١/أ).

ثالثا: تضاف فقرة جديدة للبند (رابعا) تأخذ التسلسل (٢) تنص على مايلي:-

لرئيس جهة التعاقد أو من يخوله قبول العطاءات للمناقصات كافة المدرجة في الموازنة التشغيلية او الموازنة الخاصة التي تزيد عن الكلفة التخمينية المرصدة لأغراض الإحالة بنسبة لا تتجاوز (١٠%) (عشرة من المائة) وعند توفر السيولة من التخصيص المالي المرصد لهذا الغرض وفي حالة تجاوز النسبة فيصار الى مفاتحة وزارة المالية لاستحصال الموافقات على زيادة التخصيص ورسد المبلغ لهذا الغرض.

رابعا: تعدل الفقرة (سادسا / هـ) لتصبح على النحو الاتي :

هـ - في حالة الاعلان للمرة الثانية او اعتماد الاساليب التعاقدية الاخرى (للمرة الثانية) عدا اسلوب العطاء الاحتكاري يتم اعتماد عطاء المناقص الواحد المستجيب للمواصفات الفنية والشروط المطلوبة في الاعلان مع مراعاة البند (رابعا) من هذه الضوابط والمتعلقة بالصلاحيات الخاصة بالاحالة.

خامسا : تضاف فقرة جديدة الى (سادسا) تأخذ التسلسل (ك) تنص على ما يلي (في حالة عدم التوصل الى الاحالة بعد الاعلان للمرة الثالثة والاخيرة في السنة التقويمية فيتم الغاء المناقصة واعادة ثمنها للمناقصين والاعلان عنها مجددا في السنة التقويمية اللاحقة باعلان جديد يأخذ تسلسلات جديدة) .

سادسا : تعدل الفقرة (سابعاً) من هذه الضوابط لتصبح على النحو الآتي (يلغى أي تعميم تم تضمين أحكامه ضمن الضوابط رقم (٢) وتعديلها أو يتعارض معها بما في ذلك التعميم الصادر بموجب كتاب وزارتنا / دائرة العقود الحكومية العامة ذي العدد (٧٤٢٢/٧/٤) في ٢٤/٤/٢٠١٢.

● تعديل الضوابط طريقة م (٣)

أولاً : تعدل الفقرة (أولاً/و) لتصبح على النحو الآتي (يوضع ختم اللجنة على جميع أوراق ووثائق العطاء المطلوبة من مقدمي العطاءات ويتم توقيع رئيس وأعضاء اللجنة على جميع صفحات جدول الكميات المسعر لمقدمي العطاء وختمه بختم اللجنة).

ثانياً: يعدل البند (ثانياً) ليصبح على النحو الآتي (على لجان التحليل المشكلة في جهات التعاقد تقويم العطاءات واستبعاد العطاءات التالية:-

أ- التي لم ترفق معها التأمينات الأولية المطلوبة بموجب وثائق المناقصة ويجوز استكمال التأمينات الأولية في حالة وجود نقص في المبلغ أو مدة نفاذية التأمينات لعطاءات المرشحين الثلاثة الأوائل مع مراعاة ما ورد في المادة (٩/أولاً/أ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والتعميم الصادر بموجب كتاب وزارتنا / دائرة العقود الحكومية العامة ذي العدد (١٩٤٨٠/٧/٤) في ٢٠/٨/٢٠١٣.

ب- المبنية على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من أي من العطاءات الأخرى المقدمة في المناقصة.

ج- غير المستوفية للشروط القانونية المتمثلة ب (هوية تصنيف المقاولين العراقيين أو هوية غرفة تجارة أو أجازة ممارسة المهنة أو شهادة التأسيس للشركات العراقية غير المصنفة والشركات الأجنبية) وحسب ما مطلوب في وثائق المناقصة بسبب عدم امتلاك مقدمي العطاءات لها ابتداءً أما في حالة إثبات امتلاك مقدمي العطاءات لها في الأماكن استكمالها لاحقاً.

د- المناقص المدرج في القائمة السوداء أو المتعلقة أنشطته أو الممتلك أو المخل بالتزاماته التعاقدية السابقة لدى نفس جهة التعاقد أو في جهات تعاقد أخرى وبموجب وثائق أصولية أو قاعدة المعلومات لدى وزارة التخطيط ودائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة.

هـ- استبعاد العطاء الذي يقل مبلغه أو يزيد بنسبة ٢٠% فأكثر من الكلفة التخمينية المخصصة لغرض الاحالة وفي حالة ورود عطاء مستجيب والأنسب سعراً مع وجود نسبة انحراف بالتحليل السعري ببعض الفقرات (غير متوازنة) بنسبة لا تتجاوز ٢٠% زيادة أو نقصان لكل فقرة على حدة والتي يشكل مجموعها نسبة لا تتجاوز ١٠% من مجموع الفقرات الكلية فبالأماكن قبول الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاد هذا العطاء.

و- العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة في المناقصة الا في حالة طلب العطاءات البديلة في شروط المناقصة.

ز- العطاءات غير المستجيبة لمعايير التاهيل المطلوبة بموجب وثائق المناقصة.

ثالثًا : تضاف فقرة للبند (ثالثًا) تحمل التسلسل (ز) تنص على ما يلي (يلتزم اعضاء اللجنة بالحضور وفي حالة عدم حضور البعض منهم فيستكمل الغياب من الموظفين بنفس الاختصاص يحدد لهم رئيس جهة التعاقد او من يخوله في نفس الامر مسبقا)

رابعًا : يلغى البند (رابعًا) بكافة فقراته من هذه الضوابط ليحل محله النص الاتي : (يتم مراعاة الضوابط رقم (١٢) الخاصة بـ (معايير التأهيل والترسية في العطاءات الحكومية العامة لعقود الأشغال والتجهيز وعقود الخدمات الاستشارية) للوصول الى العطاء الافضل).

خامسًا : يعدل البند (سادسًا) ليصبح على النحو الاتي:

للجان التحليل استكمال البيانات الميينة في ادناه والتي لا يترتب عليها تغيير في أسعار الوحدات المسعرة من قبل مقدم العطاء بالزيادة او النقصان وللعطاءات الثلاثة المرشحة للاحالة وفي حالة عدم قيام مقدم العطاء بأستكمالها فيتم استبعاد عطاءه ومصادرة التأمينات الاولية.

أ- البيانات الفنية غير الجوهرية او تصحيح الاخطاء الحسابية.

ب- الشروط القانونية غير الجوهرية.

ج- الشروط القانونية الجوهرية عند ثبوت أملاكها ابتداء مع مراعاة الفقرة (ثانيا/ج) من هذه الضوابط.

سادسًا : يعدل البند (عاشرا) ليصبح على النحو التالي (اذا حصل خلاف في الرأي بين اعضاء لجنة تحليل العطاءات فيجب تثبيت اوجه الخلاف في التقرير النهائي ويحسم بالتصويت عليه بالاغلبية داخل اللجنة وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يمثل فيه رئيس اللجنة).

سابعًا: يعدل البند (ثالث عشر/ ب) لتصبح على النحو التالي :-

ب- تقوم لجان تحليل وتقييم العطاءات برفع التوصيات الخاصة بالارساء الى اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الإحالة وللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة المخولة صلاحية التفاوض مع صاحب افضل عطاء للتوصل الى الكلفة التخمينية (على أن تراعى الصلاحية المالية للتعاقد) وفي حالة تجاوز موضوع الصلاحية أعلاه يتم مفاتحة الجهات صاحبة الصلاحية للبت بالتوصية وللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة اتخاذ احد الاجراءات الاتية :-

١- الموافقة على توصية لجنة التحليل مع مراعاة الصلاحية المالية لرئيس جهة التعاقد .

٢- أعادتها الى اللجنة ذاتها أو إلى لجنة أخرى بديلها عنها وفقا لاسباب مبررة تراها اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الإحالة لإعادة دراستها وتقييم العطاءات ورفع توصية بشأنها .

٣- رفض توصيات لجنة التحليل وفقا لاسباب مبررة والتوجيه بشأن الموضوع .

ثامنًا : تضاف فقرة تحمل التسلسل (سابع عشر) تنص على ما ياتي (يعاد تشكيل لجان الفتح والتحليل بشكل دوري ولمدة لا تزيد عن سنة واحدة وعلى جهة التعاقد تهيئة الملاكات البديلة لممارسة مهام هذه اللجنة) تاسعًا: يعدل التسلسل لل فقرات التي تليها.